المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الأستاذ :

– عليليش الطاهر

من إعداد الطلبة :

- منصوري سامية

السنة الجامعية :

2017م/2018م

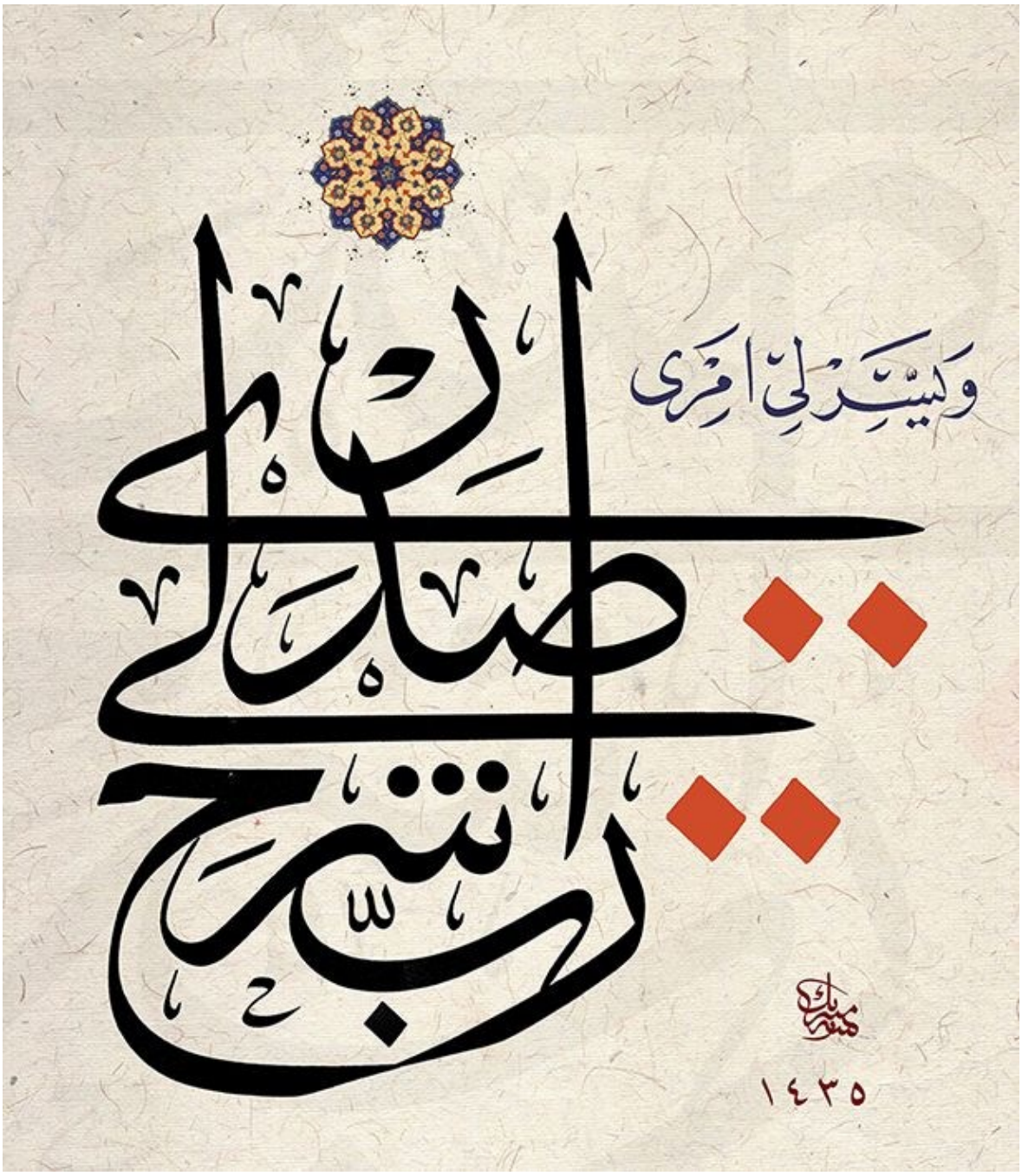
رب اشرح لي صدري
وييسر لي أمري
١٤٣٥

شكر و تقدير

أحمد الله وأشكره على أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل

كما أود أن أتقدم بأسمى معاني العرفان وعبارات الشكر إلى الأستاذ

عليليش الطاهر لقبوله الإشراف على هذا البحث ولما لقيته منه من دعم

وحسن توجيه ومتابعة كما أتقدم بكل عبارات التقدير والإحترام الى الدكتور

شعشوع قويدر والأستاذ الفاضل مبخوتة أحمد على المساعدة في البحث كما

لا يفوتني أن أتقدم بأخص التشكرات الى اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة

هذه الرسالة وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من أحمل إسمك بكل فخر إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم الى القلب الكبير إلى من علمني الصبر و التواضع

إلى **أبي العزيز**

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض **والدتي و صديقتي الحبيبة**

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي :محمد الأمين ،سيف الإسلام ،فارس عبد المالك ،

والبرعومة لينة.

وإلى عائلتي الصغيرة :زوجي و أولادي زكرياء و لامية كما لا يفوتني

أن أهدي عملي إلى: طراري سامية ،خبيزي سمية وإلى كل العائلة.

سامية

مقدمة

مقدمة :

لقد ساهمت العديد من المتغيرات العالمية خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي في إحداث تحولات وإفراز تحديات كبيرة مست بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني .

فكان ذلك مساعدا على وجود فواعل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام ومن هذه الفواعل نجد المنظمات الدولية غير الحكومية" INGO"التي سارعت لمشاركة الدول في إدارة وتبني بعض القضايا ،إذ أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية حقيقة في المجتمع الدولي و أصبحت تملك من القدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها .

بالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم ،إذ تلعب هذه المنظمات دورا لا يستهان به، فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها و لهذا الغرض تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بنشاطات تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تختلف باختلاف ميادين نشاطها ،وكذلك الهدف الذي تعسى لتحقيقه ،عادة ما تظهر المنظمات الدولية غير الحكومية في الدول الغربية و توجه نشاطها الى دول الجنوب الضعيفة التي تعرف صعوبات مختلفة فهي تستخدم لتحقيق اهدافها حق التدخل الإنساني والذي يعتبر اختراق مباشر لسيادة الدولة المعنية به فهي تعتمد على الدول القوية للقيام بنشاطها فهي تحظى بمكانة متميزة وذلك لما تقوم به من أعمال لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للإنسان كحماية الفئات المهمشة و تحسين ظروف حياة الافراد و المجتمعات.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في:

.كون المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل مؤثر في المجتمع الدولي .

. أن دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية عبر العالم من المواضيع المثيرة للاهتمام.

. تزايد دور المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد العالمي لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة.

. الاهتمام بالمجالات ذات الطابع الإنساني كحماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها و حرية التعبير.

.كترة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الشؤون الداخلية للدول .

. تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تحقيق حاجيات الأفراد أثناء الحرب أو السلم .

أهداف الدراسة :تتركز أهم أهداف هذه الدراسة في ما يلي :

هدف علمي: يهدف هذا الموضوع الى مناقشة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية و كذا التعريف بها و الوقوف على مختلف مميزاتها ، فدراستنا سوف تكون على الدوافع و المسببات التي تهدف الى تقديم تفسير حول كيف تتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في المساعدات الإنسانية للدول .

هدف عملي: يكمن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية و خاصة المنظمات الإنسانية التي تسعى لتحقيق أهداف نبيلة ،وذلك لما تقوم به من أعمال لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للإنسان كحماية حقوق المرأة و كذا مساعدة الفئات المهمشة .

مبررات اختيار الموضوع : يرتبط أي موضوع بمبررات ذاتية تتمثل في ميولات الدارس نحو المواضيع بذاتها ،كما هناك أسباب موضوعية تقترن بالقيمة العلمية للموضوع ومن هنا يمكن تقسيم أسباب إختيارنا للموضوع الى أسباب ذاتية واخرى موضوعية على النحو التالي :

الأسباب الذاتية : . محاولة الإلمام بكل معلوماتي حول المنظمات الدولية غير الحكومية .

. من أجل إثراء الرصيد المعرفي حول كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الدول و الأسباب التي دفعتها الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

. التأثر بالمعاناة التي يتعرض لها الافراد جراء النزاعات بين الدول و كذا الجوع و الفقر و التشرد .

. محاولة الإطلاع على مجهودات المنظمات الدولية غير الحكومية و كيفية التخفيف من آلامهم.

. الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع.

ب . الأسباب الموضوعية: . تعود الى أن معظم الدراسات في هذا المجال أولت إهتمام لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و أهملت جانب مهم تخلفه هذه المنظمات و هو أثرها على سيادة هذه الدول في سبيل تحقيق هذه الحماية .

. إعطاء نظرة عن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية و نشاتها و تطورها.

. إعطاء نماذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

إشكالية الدراسة: أصبحت مسألة المنظمات الدولية غير الحكومية من بين الموضوعات التي يركز عليها في الساحة الدولية حيث أصبحت تراقب تصرفات الدول اتجاه سكانها ،ومن خلال اختراق الحدود للقيام بنشاطاتها الإنسانية مما يعد مساسا بمقومات الدولة.

ومن خلال ما سبق توضيحه فإن اشكالية دراستنا تتمحور حول :

. ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية ؟

والاشكاليات الفرعية تتمثل فيما يلي:

ـما هو مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

.كيف تطورت ونشأت المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

.كيف تؤثر المنظمات الدولية غير الحكومية على الدول الحكومية ؟

المنهج المتبع في الدراسة: وقد تم الاعتماد على منهج أساسي :

. نستخدم المنهج الوصفي للتعرف على المنظمات الدولية غير الحكومية ونشأتها و بيان خصائصها و نظامها القانوني

الخطة المعتمدة في الدراسة : تقوم هاته الدراسة على فصلين :

الفصل الاول : ويتضمن الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية و يتكون من مبحثين ،تم التطرق في المبحث الاول الى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التعرف على نشأتها وتطورها و كذا

التعرف على مختلف التعريفات التي وردت بشأنها و الخصائص التي ميزتها و تطور اهتمامها بمجال حقوق الإنسان.

وكذلك التعرف على الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية و ذلك بالتطرق الى الأسس الدولية و الأسس الإقليمية و الأسس الوطنية .

الفصل الثاني : فيحتوي على آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية فالمبحث الأول يتناول الدور المستمر للمنظمات الدولية غير الحكوميةفي تشكيل القانون الدولي الإنساني و كيف تأثر على الدول و ذلك في إطار عملها المنوط به .

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق الى المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في اطار المساعدات الإنسانية.

وقد اخترنا منظمتين مختلفتين هما :اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطرقنا الى نشأتها و أهدافها وكذلك وضعها القانوني لأن هدفها هو مساعدة الأفراد في كل أنحاء العالم .

اما منظمة العفو الدولية فتناولنا الخلفية التاريخية للمنظمة و التعريف بها و التطرق الى آليات عملها و كذا هيكلها التنظيمي و نظام تمويلها و اهم نشاطاتها للإعانة و المساعدة.

صعوبات الدراسة :

ككل دراسة علمية أكاديمية لابد أن تواجهها صعوبات ،قد تختلف هذه الصعوبة تبعا للموضوع المدروس و طرق معالجته لكن الصعوبة لابد من وجودها.

الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عديدة اهمها :

. قلة و نوعية المراجع باللغة العربية ،و هذا ما دفعنا الى الاعتماد على المذكرات .وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هذه الصعوبات هي الحافز الاكبر الذي دفعنا الى دراسة هذا الموضوع .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

ان ازدياد فرص وقوع الحرب بين الدول دفع الدول الى ايجاد سبل للتفاهم الودي لايجاد حلول مقبولة للصراعات و كوسيلة لتحقيق ذلك تبنت الدول عدة اساليب منها اللجوء الى عقد مؤتمرات دولية ، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق وكذلك في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان تقوم على أسس قانونية جسدتها العديد من الاتفاقيات الدولية،كميثاق الأمم المتحدة ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الوثائق الوطنية للدول،المتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية.

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، مدافعة عن هذه الحقوق ضد انتهاكات الحكومات لها لذا سنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

. **المبحث الأول**: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

. **المبحث الثاني**: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول:ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك فواعل أساسية في العلاقات الدولية، و المتمثلة أساسا في الدول و المنظمات الدولية الحكومية، مثل هيئة الأمم المتحدة، ولكن هناك أيضا قوى أخرى تمارس النفوذ في العلاقات الدولية و هي تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة و تطورت عبر مراحل عديدة و كانت في كل مرحلة تكتسب شهرة و نفوذ في المجتمع الدولي، و بقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الإعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لتعدد المنظمات وتنوع المجالات التي تنشط فيها، فإنه نجد لها عدة تعريفات تختلف حسب نظرة كل باحث.

و لنتناول هذه النقاط بالشرح قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

. المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطور أهدافها .

. المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها.

. المطلب الثالث : تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان.

المطلب الاول : نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية و تطور أهدافها

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، وتطورت عبر مراحل متتالية كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص ومميزات جديدة لذا سنتكلم في هذا المطلب عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية و تطورها.

الفرع الاول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم و الحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح من بين الإنجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم و الشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن مثل و قيم إنسانية عالية.

ويمكن القول أن وجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة و الثروة يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر انفتاحا، وقد عبر أحد حكماء اليونان عن اعتبار الشأن العام واجبا إنسانيا بالقول "نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه"[1]

[1]- السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة متنوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 11.

و للإشارة فإن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها الحالي جاءت نتيجة للتحول الذي مر به المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي، و كذلك الأفكار التحريرية التي نادت بها الثورة الفرنسية و يمكن التميز بين مرحلتين.

-المرحلة الأولى :من عام1823إلى1945

تتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية و الطبية و العلمية ومن أمثلة ذلك جماعة الإنجليز و الأجانب ضد الرق 1823 و كذلك الإتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862 و أيضا الإتحاد الدولي للعمال 1864 إلى غير ذلك من المنظمات قبل الحرب العالمية الأولى، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإقتصادي مثل إتحادات التجارة العالمية 1919 ، غرفة التجارة الدولية 1920 .[1]

– المرحلة الثانية: من عام1945إلى2000

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية و ميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة ففي بداية

القرن كان هناك 176 منظمة، إرتفع عددها عام 1945 مع ميلاد الأمم المتحدة إلى أن وصل 560 منظمة ثم وصل في أواخر القرن عام 1981 إلى 1300 منظمة غير حكومية[2]، و قد شهدت هذه المرحلة

[1]– منير خوني،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع ،القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر01 . 2011/2010،ص 15 .

[2]– مبروك غضبان ،المدخل للعلاقات الدولية، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ،2007)،ص. 250

بصفة عامة تزايد و تكاثر المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات وكان من أهم هذه المجالات تلك التي ظهرت من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع.[1]

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين ومايزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية ففي آسيا و أفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطى إحصائيات عام1984 أن 1102 منظمة غير حكومية و حكومية في باريس ،911 في بروكسل ، 815 في لندن، 622 في نيويورك،492 في روما،342 في جنيف ،189 في كوبنهاجن.[2]

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها و بوجودها في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليها في مادته 71.[3]

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات ، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب ، توسعت تلك الإهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجالات التجارة، الصناعة ، الصحة، الطب ، العلوم والتكنولوجيا ،والعلاقات الدولية بكل فروعها .

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية ، مع

[1]-مبروك غضبان ، المرجع السابق، ص 251.

[2]- السعيد برابح،المرجع السابق، ص 121.

[3]- ميثاق الأمم المتحدة المادة . 71.

الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية ، كما إزدادالإهتمام في إعتماد سبل أكثر تطورا في الرعاية الإجتماعية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لهاإهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية

الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية:

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتيجة لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية لتصل إلى المكانة والإعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم.

أولا :الإعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية :

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 وما لحقه من مواثيق و إعلانات دولية على الإعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص إعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت أول مرة في وثيقة

[1]-منير خوني،المرجع السابق ،ص16، 18.

رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ، ذلك أنها كانت موجودة في المصطلحات، الأنجلو- سكسونية لتعني كما تسميها فرنسا بالجمعيات الدولية.[1]

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية كالميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[2]،و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4]، ويضاف الى ذلك هذه المنظمات في الواقع أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدولة أن تضمنها بل ربما تقوم بانتهاكها.

ثانيا :تنوع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وتطور إهتمامها بالقضايا الدولية:

إن من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع إهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة .

ففي الفترة بين 1755-1920 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال .

[1]-السعيد برابح،المرجع السابق،ص ص 14-15.

[2]- المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3]- المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980 .

[4]- المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الإهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.[1]

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة.

وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبروز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر.[2]

ما بعد عام1990 فقد ركزت على دور المنظمات غير الحكومية وإعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية

وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في ،المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر

1999، وكذلك في مؤتمر التعاون الإقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994 .

ثالثا :تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي :

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي ، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العام العالمي .

[1]-برابح السعيد : المرجع سابق ص 15 .

[2]-أماني فنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، (مكتبة أسرة والهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)،ص72-73 .

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الإهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة ، رغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا مما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف إنتهاكها إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد إنتهاك لحقوق الإنسان.[1]

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها ، وحملات الرسائل الإحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية ، وبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية وغير الحكومية ، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية ، تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية ما .

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها .

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتشتغل في ميادين عديدة كالإقتصاد ،البيئة حقوق الإنسان ، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها ، إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب و الفقهاء من إعطاء تعريف لها ، كل حسب وجهة نظره .

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها ، وتميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي .

وفي ما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي تميزها.

[1]-السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 16 .

الفرع الاول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء ،كما أن الطبيعة الخاصة لها وإختلاف نشاطاتها يفرض وجود تعاريف عديدة لها .

اولا : المفهوم الفقهي :

عرف أنتوني غاز نو"Antoine Gaza no" المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص ، طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها أو بنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها[1]

يركز هذا التعريف على طابع الدولي في تكوين والنشاط أي وجوب إن تكون المنظمة غير الحكومية دولية .

وعرفها الأستاذان بيليه ومارل بأنها، هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة ،طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة ، يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية.

كما عرفها جاك فونتامال" Jacques Fontamel "المنظمة غير حكومية هي مجموعة تجمع حركة ، مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي "، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي.[2]

[1]-منير خوني ، المرجع السابق ص 9 .

[2]-منير خوني ، المرجع السابق ، ص 10 .

كذلك نجد تعريف الدكتور تونسي بن عامرأن المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.[1]

وهنا ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي بإستثناء تلك المنشأ بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومات.[2]

ثانيا :المفهوم القانوني

عرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنه مؤسسة أو جمعية عبارة عن إتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح.

ولكن لم يتم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم فقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 ، عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي أعطى تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها : "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب

[1]–بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر طبعة 1994 ص169.

[2]–قويدر شعشوع ،دورا لمنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة دكتورة في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2014،ص 14.

الإتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية في التعبير داخل هذه المنظمات.[1]

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها .

أولا: إكتسابها الصفة الدولية :

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية ،وذلك عن طريق عدم إنتمائها لجنسية معينة ، بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من إتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها،[2] ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.

ويشترط عليها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تظم نسبة كبيرة من مجموعات أفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة ، ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغ نيمي أن الصفة الدولية تكتسبها هذه المنظمات بسبب عدم إنتمائها إلى جنسية بعينها وأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه ، إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو أثر عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر.

ثانيا :المبادرة الخاصة :

[1]-الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ، ص 08.

[2]/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 170 .

إن المنظمة لا تنشأ من فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي أنشأت فيها .

فتنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية عموما في الدول إستناد إلى القانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى ، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها و تنسيق جهودها [1].

ثالثا :الهيكل التنظيمي :

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي ، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية ، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة .

لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عليها في النصوص المنشأة أو أي إتفاق لاحقا مكمل أو معدل.

رابعا : لا تسعى إلى تحقيق الربح :

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات،[2] فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة ، وبالمقابل فإن

[1]/ قويدر شعشوع ، المرجع السابق ص 25 – 26 .

[2]/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص، 170.

هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الإستمرار ، وهي لا تكتفي بالهبات والاشتراكات المنخرطين إليها .

خامسا :غياب الصفة الحكومية :

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية ،أي أنها لا تنشأ بإتفاق بين الحكومات ، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها ، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، و يظهر أيضا في أعمالها التي تجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها ، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتميز، والعنصرية والتعذيب وغيرها [1].

المطلب الثالث :تطور إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة بإهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير،وإن كان هذا الإهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة ، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية والذي أدى بدوره إلى تطور إهتماماتها بالقضايا المطروحة وعلى ساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان ، فبعد إن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير ، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 25.

، ولا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها والسهر على مدى إحترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات وإتفاقات دولية .

الفرع الاول: العوامل المساعدة على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الانسان

هناك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها :

اولا: تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ولكن بعض الأحيان يصطدم دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان بقاعدة السيادة الوطنية ، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

ثانيا : الدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة ، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني بإعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي.

ثالثا:إزدياد الإهتمام الدولي والخارج بقضايا حقوق الإنسان ،باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم .

رابعا : ثورة التكنولوجية و الإتصالات التي صاحبت العولمة و التي أدت إلى إنهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة ،الأمر الذي إنعكس على دور هذه المنظمات حيث أدت إلى تطوير أساليبها وأدواتها وقد إنعكس ذلك على تغير مفهوم السيادة لدولة .

[1]-/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 26.

خامسا : عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون حكومات كما أن تمويلها يأتيعن طريق الإعانات والتبرعات ، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات[1].

كل هذه العوامل وأخرى ساعد المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على إحترامها وترقيتها .

الفرع الثاني:مظاهر إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال تمارس هذا الدور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث حصرت جل إهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم لإحترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني ، وذلك من خلال :

اولا:الدفاع عن الحقوق والحريات ضد إنتهاكات الحكومات لها ، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام .

ونشر الإنتهاكات ،ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للإنتهاكات ،ودفع الكثير من هذه الإنتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: العمل على أن تقوم التشريعات بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات .

ثالثا : التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات الإقليمية فيدفع مسيرة حقوق الإنسان إلى العمل على إحترام تلك الحقوق .

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص ،27.

إن هذه الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية ، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة ، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي في إتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان ويمكن تلخيص هذه الحالات :

1-العمل على دعم القانون الدولي في شقها الإنساني وتطوير حقوق الإنسان في العلاقات الدولية حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على ترقية مكانه القانون الدولي الإنساني .

2-العمل في ميدان الحرب، فالمنظمات الدولية غير الحكومية كان لها دور هام خاصة مع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 1863 ، كإحترام المساجين والعناية المطبقة على جميع الجرحى ، أصبحت مبادئ معترف بها ومحترمة من طرف العديد من الدول[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل وسائل مهمة من الوقاية من الحروب.

ويتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية ، أصبحت تنشط في العديد من الميادين وخاصة النشاط الإنساني في ميدان الحرب ، مما جعلها تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين على ساحة الدولية

مثل منظمة الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ، ودورها في تخفيف من أثر هذه الكوارث أو الحروب.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية فيخلق وتطوير قواعد القانون الدولي ، وأصبحت تحظى ، بشهرة ومصداقية كبيرة إلى درجة أن تقاريرها السنوية لها واقع وتأثير كبير على الرأي العام في معظم أرجاء العالم.

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص ، 28.

المبحث الثاني:الاسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

إن حق تشكل الجمعيات السلمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية تم إعتماده لدى الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومنها الكثير من المواثيق التي تضمن هذا الحق وهناك قرارات المجلس الإقتصادي و الاجتماعي وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونجد هذا الحق أيضا معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والإنتماء إلى هذه الجمعيات ، ففي الدول تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى إلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها .

لذا فإن محور التساؤل يثور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية .

فقد قسمنا هذا المبحث إلىثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الثالث : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الأول:الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على ساحة الدولية ، في جميع ميادين العلاقات الدولية ، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ، لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأينما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والإعتراف لهذه المنظمات بالعمل والنشاط في شتى ميادين العلاقات الدولية وخاصة ما تتعلق منها بحقوق الإنسان ، ومن الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية .[1]

الفرع الأول: نظام الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك الميثاق المنشأ للمنظمة ، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

اولا : ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945**:

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على إعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية ، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن أرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تكون مصدر لإنتهاك حقوقهم أو منعهم من ممارستها .

[1]-/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص0 3.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص إعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي في المسائل التي تدخل إختصاصه[1].

وقام المجلس بوضع أسس التفرقة التالية ، عند إقامة علاقة تشاور مع المنظمات الدولية غير

الحكومية: المنظمات الداخلية في الفئة الأولى : ذات المركز الإستشاري العام ، تعنى بمعظم أنشطة المجلس ويمكن أن تثبت بما يقنع المجلس أنها خصصت مساهمات للإسهام في تحقيق إنجازات الأمم المتحدة.

المنظمات الداخلة في الفئة الثانية : ذات المركز الاستشاري الخاص لها إختصاصات خاصة وتعنى على وجه التحديد ببضعة ميادين .

المنظمات المسجلة على القائمة ، وهي المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أوفي أعمال هيئاته الفرعية، وبالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ، إعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين .

ثانيا : قرارات الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي:

1-قرارات الجمعية العامة :

يظهر إعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال عديد قراراتها والتي من أهمها القرار رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة ، حيث يوفر سياق الإعتراف بالشخصية القانونية في الأمم المتحدة الدولية لهذه

[1]/ المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز هذا الطابع الذي يحدد بوجود إعتراف القانون الدولي بها كمنظمة دولية متمتعة بالشخصية القانونية.[1]

2- قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

اصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، ذلك أنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية أن تعمل من خلالها. ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، القرار رقم 1296 د 44 – المؤرخ 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات للمشاورات مع أمانة المجلس.

الفرع الثاني:الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948النص على حق انفراد في تكوين الجمعيات وكما تضمنت الإتفاقيات الدولية كالمعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذلك إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تشهد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الذي إعترف للأفراد بحرية التجمع والتعبير عن الآراء [2]، وكذلك حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

[1]- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[2]/ . المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

دون إرغام[1]، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لا يجوز إنتهاكها ولا الحد منها أو ممارستها وبالتالي يمكن إعتبار ما جاء في المادتين سالفة الذكر الإعتراف لحق الأفراد في الإنخراط وتشكيل الجمعيات السلمية .

ثانيا :الإتفاقيات الدولية

1-العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966 :

من بين الإتفاقيات الدولية التي إعترفت كذلك على حق الأفراد والتي أسست مادة قانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ، العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966 فقد تضمن مادتين تؤكد على حق حرية التجمع السلمي طبعا [2]، وأيضا حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

وبموجب العهد الدولي الذي يمثل إفاقية متعددة الأطراف، فإن على دول الأطراف في الإتفاقية أن توفق تشريعاتها الداخلية بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها .[3]

2-إتفاقيات جنيف الأربع :

فأحكام الإتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية.[4]

[1]/ المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

[2]/ المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

[3]/ المادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

[4]/ المادة 10 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

كما تنص المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الإتفاقيات أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة ، للقيام بمهام التي تفرضها الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية ، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحياة الحماية اللازمة ، فعلى الدولة ، الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر .[1]

الإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الإتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة.

ويتبين من الإتفاقية السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وعن تلقى أي شكاوى تتعلق بإنتهاكات ومخالفات لهذا القانون.[2]

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الانساني العرفي و الإتفاقي تعد الأساس القانوني للجنة بهذه المهام[3]

المطلب الثاني:الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها ، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال عديد الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يمنح الأفراد الحق في الإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات ، يكون الهدف منها

[1]/ المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام

[2]/ إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة)2007 , ص116.

[3]-السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص115.

تحقيق منفعة عامة للأفراد ، والعمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها ، وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الفرع الأول: الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقوقا أساسية أهمها الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في حرية الإجتماع السلمي[1] ، وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات و الإنضمام إليها للدفاع عن مصالح أعضائها ،قننت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم ، كما منحت الإتفاقية الأوروبية للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لدفاع عن حقوق الأفراد.[2]

كما أقر البرتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق أأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدول التي تنتهك حقوقهم.[3]

الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تنص المادة 15 من الإتفاقية على أن " حق الإجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به ، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية وفي

[1]/ سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان و المكان، مصر، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995، ص 347.

[2]/ المادة 25الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

[3]/ المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة ، أوالأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم كما المادة 16 من نفس الإتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث تنص : لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع آخرين وبحرية لغايات إديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام لحماية الصحة العامة أوالأخلاق العامة أو حقوق الآخرين.[1]

من خلال نص المادتين سابقة الذكر أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الإستغناء عنها ، وذلك لما أفرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين مختلفة من ميادين

النشاط الإنساني وتضمن الأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بإنتهاكها.

الفرع الثالث:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نص الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب على الأفراد تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي ، ويظهر ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص :

1-يحق لكل إنسان أن ينشئ و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 38.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق :

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد يتمثل في قيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين.[1]

يتبين من خلال نصوص الإتفاقيات السابقة الذكر ، إن الإعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الإقليمي مكرس في الإتفاقيات الإقليمية والبرتوكولات الملحقة بها التي أبرمتها الدول فيما بينها

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 39 .

المطلب الثالث:الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية الوطنية ، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وبعضها الأخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الأحزاب ،كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية ، إضافة إلى ما ينص عليه القانون .

حيث أقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 41 على أن حريات التعبير ، وانشاء الجمعيات ، والإجتماع مضمون.[1] .

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية ومثال ذلك المادة 27 من الدستور بلجيكا تنص :البلجكين لهم الحق في التجمع وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية .

الدستورالايطالي يبين نفس الوضعية في المادة 18 " المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص"

من خلال نصوص الدساتير سالفة الذكر ، نجد أنه إضافة إلى الإعتراف الدولي و الإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، هناك أيضا إعتراف بهذه المنظمات ، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة شرط أن تكون أهداف هذه المنظمات السلمية ، وتهدف على تحقيق المصلحة العامة.

إضافة إلى أن العامل الدولي مع المنظمات الدولية غير الحكومية يعكس حقيقة تفاعل هذه المنظمات مع المجتمع الدولي المعاصر.

[1]/ السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 40 - 41 .

الفصل الثاني :

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

يظهر الدور المستمر للمنظمات الدولية غير الحكومية في تشكيل فروع القانون الدولي من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني , وحقوق الإنسان وفي تأثيراتها على تنقيح وسد الثغرات القانونية والإجرائية , وكذلك على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة .

فهي اليوم تلعب دورها في تغيير النظرة السائدة للقواعد الدولية , بتطويرها وإعادة صياغتها من جديد , وسوف نتوقف عند دورها وتأثيراتها الخاصة في إعادة تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان , لذا سنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : الدور المستمر للمنظمات الدولية غير لحكومية في تشكيل القانون الدولي الإنساني
- **المبحث الثاني** : المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في إطار المساعدات الإنسانية

المبحث الأول :الدور المستمر للمنظمات الدولية غير الحكومية في تشكيل القانون الدولي الإنساني.

المطلب الاول :إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفرع الاول : دعم قواعد العدالة الجنائية الدولية .

عرفت العدالة الجنائية الدولية , تقدما كبيرا مع إتفاقية روما الموقعة في 17 يوليو / تموز 1998 التي دخلت حيز التنفيذ في بداية يوليو / تموز2002 هي محكمة مؤلفة من 18 قاضيا ومقرها في لاهاي , ومؤهلة بموجب البند الخامس لنظامها للنظر" في الجرائم الأكثر شناعة والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها " (جرائم الإبادة الجماعية ,الجرائم ضد الإنسانية , جرائم الحرب وجريمة العدوان) .

وإذا ما حاولنا تحليل مساهمات المنظمات الدولية غير حكومية في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية , نجد أنها كانت توزع جهدها حول مسائل عديدة منها : ما تعلق بإرساء قواعد الإختصاص القضائي العالمي و هو المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة ان تحيل الى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره , بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها .[1]

ويعتمد الإختصاص القضائي في جريمة ما في الأحوال العادية على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها , وهي صلة إقليمية في العادة ," إما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر " , والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الإختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة " الملجأ الآمن للمسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم .

ولقد أثرت المنظمات الدولية غير الحكومية على هذا المبدأ عندما كرسته في المعاهدات الدولية مثل "إتفاقية مناهضة التعذيب "الصادرة عن الأمم المتحدة الامريكية , أو إتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب –

[1]–عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي ، دار هومة ،الجزائر، الطبعة 10،2009،ص 145.

وكذلك في العرف السائد بين الدول (أو بما يسمى " بالقانون الدولي القائم على العرف ") وهي التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية و " الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " جرائم تنطبق عليها عالمية الإختصاص القضائي . ومن نتائج جهودها نص إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة ,التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984 على أن (تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى إرتكابه للتعذيب بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه) . وبموجب جهود هذه المنظمات رفعت الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا , بل وأصبحت هناك نصوص تتعامل مع مكافحة الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة , ومع تحسين التدابير الوطنية والدولية الرامية الى قمع تلك الإنتهاكات .[1]

وعملت هذه المنظمات علي توسيع نطاق الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان , وبرز تأثيرها في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مايعرف بالجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية بحيث أصبح يشتمل على أفعال مجرمة من قبيل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية , وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل ونهب أي بلدة أو مكان , و الإغتصاب , والإستعباد الجنسي , والإكراه على ممارسة البغاء, والحمل القيسري , والتعقيم القيسري .

كما وسعت من نطاق الجرائم التي تنطبق عليها عالمية الإختصاص القضائي , بموجب القانون الدولي , ليشتمل جرائم التعذيب , وتعميم صفة الإنتهاكات الجسيمة (الجرائم) على كثير من الأفعال والممارسات التي تتم في الحرب ,وفي التعامل مع هذه الإنتهاكات بصرف النظر عن وجود شكوى.

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 147.

ومن ثم فقد تدخلت في إرساء قواعد قانونية خلال مراحل بالإجراءات التالية :المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك لوقف الإنتهاك . اللجوء الى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني . الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفصيل , الشجب و الإدانة , حيث تصدر إدانة علنية للإنتهاكمتى توافرت شروط أربعة مجتمعة أن يكون الإنتهاك جسيم ومتكرر أو يحتمل جديا أن يتكرر .

- أن يشهد مندوبو الصليب الأحمر بأعينهم الإنتهاك أو يؤكد حصوله مصدر موثوق فيه
- أن تفشل المباحثات السرية في وقت الإنتهاك
- أن يكون اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا

والثانية , تتعلق بدعم صياغة نظام المحكمة الجنائية الدولية , حيث أنها شاركت بنشاط في المفاوضات التي جرت في نيويورك وروما حول إنشائها وأدلت ببيانات أمام اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر روما الدبلوماسي بشأن المسائل المتصلة بقمع الإنتهاكات .[1]

ومن الأمثلة عن المنظمات الدولية غير الحكومية الداعمة والمعززة للعدالة الجنائية نذكر التحالف العربي , الذي يمثل تحالف المنظمات العربية غير الحكومية تعمل من أجل المحكمة الجنائية الدولية . وقد أنشئ هذا التحالف سنة 1999 بدعوى من المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة ، تكون على إثرها التحالف العربي الذي يضم الآن أكثر من 52 منظمة عربية غير حكومية تعمل من أجل دعم وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية [2] . وقد إنتخب التحالف أمانة مكونة من أربع أشخاص أوكل لهم التنسيق لأنشطة الحملة في السودان .

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 148.

[2]– المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 33، سبتمبر ايلول –اكتوبر/تشرين الاول ،1993،ص 354.

وإلى جانب ذلك , تأسس تحالف دولي من المنظمات الدولية غير الحكومية سمي بالتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (CICC), ولا يزال هذا التحالف قائما ويعمل على دعم هذه المحكمة والتعريف بدورها , ويتكون حاليا من حوالي ألف 1000 منظمة غير حكومية من أنحاء العالم تركزت أهدافه في العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دائمة عادلة والتوعية بهذه المحكمة ودورها . ولذلك إستطاع أن يلعب دورا هاما حتي في صياغة النظام الأساسي للمحكمة .

وتسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمرفي دعم العدالة الدولية , فقد قدمت وثيقة عمل تتضمن قائمة لجرائم الحرب التي يجب أن تدخل ضمن إختصاص المحكمة ,وحررت شروحا وتعليقات لتفسير وتأييد محتويات وثيقة عملها .كما أنها حررت وثيقة بعنوان "نظام إجماع الدول مقابل الإختصاص العالمي " , وسردت فيها السوابق والعناصر الجديدة التي أدت إلى الإعتراف بمبدأ الإختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

من جانب آخر تشرف المظمات الدولية غير الحكومية على تنظيم حلقات دراسية لتكشف عن وجود إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني , وتوضح ضرورة تحديد جريمة العدوان وتفادي الإنتهاكات الجسيمة خلال النزاعات المسلحة , وقد شدد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي شاركت فيه عدد من هذه المنظمات على ضرورة بذل الجهود لتلافي الحالات التي تنتهك فيها القواعد الإنسانية .[1]

إن تأثيرها على صياغة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية واضح , من تخويل النظام الأساسي للمحكمة الطعن في بأية حصانة شخصية أو وظيفية لأي متهم بإرتكاب جرائم جسيمة . ومن صلاحيات هذه المحكمة التي لا تشمل إلا الجرائم التي أرتكبت على أرض دولة عضو أو أن يكون المتهم مواطنا لبلد عضو , إلا إذا تم تكليف مجلس الأمن للمدعي العام النظر في الجرم . وهذه نتيجة لا مقر منها لإصباغ الطابع التوافقي

[1]- عمر سعد الله ، المرجع السابق،ص149.

للمحكمة والذي يشير في الوقت عينه إلى أن العدالة الجنائية الدولية لها حدودها , ومن تأثيراتها الإستيطان و جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. ومحاولة المنظمات جعل تجنيد ومشاركة الأطفال دون خمسة عشر (15 سنة) في العمليات الحربية ضمن قائمة جرائم الحرب التي تخضع لإختصاص المحكمة في حال عجز الدولة عن المتابعة القضائية أو لا ترغب في ذلك , وناضلت من أجل عدم سيطرة مجلس الأمن الكاملة على سلطة الإدعاء بالمحكمة . وعدم منح الحصانة للعسكريين على إرتكابهم لجرائم حرب , وبالتالي كانت مساهمات هذه المنظمات مهم للغاية , حيث إستطاعت أن تستكمل النقص الحاصل في مفهوم جرائم الحرب أو الإنتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة ،[1] الذي مازال يهدد بإضعاف فاعلية نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية آراء مخالفة لآراء بعض الدول , ففي أثناء صياغة نظام روما الأساسي كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طلبت أن يكون عمل المحكمة خاضعا لإشراف مجلس الأمن الدولي , وهي عضو دائم في هذا المجلس ولها حق النقض بحيث يقرر المجلس القضايا التي يجوز أو لا يجوز للمحكمة نظرها , لكن المنظمات تصدت لمثل هذا الإقتراح , وقرر مؤتمر روما إنشاء جهاز مستقل للمدعى العام في المحكمة وقصر إشراف مجلس الأمن الدولي على إحالة القضايا للمحكمة في غضون 12 شهرا إذا رأى أن ذلك لمصلحة السلام والأمن الدوليين . ولضمان عدم إشتراك المحكمة في أية محاكمات ذات دوافع سياسية , أدرجت المنظمات إجراءات وقائية جوهرية وضمانات للمحاكمة العادلة في نظام روما الأساسي

وتطرح المنظمات الدولية غير الحكومية حاليا مبادرات إيجابية , عن طريق تعزيز تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية بإعتبار ذلك خطوى أولى نحو التصديق على نظام روما الأساسي بعد نهاية عهد جورج بوش الإبن المقرر 20 يناير 2009 ونعتقد أن ذلك وارد في عهد الرئيس الرابع والأربعين للولايات المتحدة

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 150.

[2]- المادة 20.

السيد باراك أوباما , سيما مع فشل الحملة المناهضة للإرهاب وتأييد الولايات المتحدة جانبا من عمل المحكمة لمارس/آذار 2005 ، حيث قررت أن لا تعارض قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية . كما ظهرت دلائل تشير إلى أن الحكومة الأمريكية قد تكون على إستعداد للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها .[1]

الفرع الثاني :دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قواعد القانون الدولي الإنساني .

أولا: في مجال صياغة الإتفاقيات و تطبيقها .

يعترف اليوم بتعدد أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، على أكثر من مستوى ،فيقر بذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وكذلك الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف ،والمنظمات الحكومية . فمثلا يسرد نص المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، هذه الأدوار ، وهي "الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية ، وتلقي أية شكاوى بشأن الإنتهاكات المزعومة لذلك القانون " (المادة 5-2ج ،وكذلك "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له "(المادة رقم 5-2(ز).

وعملت هذه اللجنة بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان على تقنين إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وسعت إلى تكييف عملها وفقا لإحداث تطورات الحرب . وعلى تقديم تقارير عن المشاكل التى تواجهها في الميدان ، كما أنها تقوم بتقديم إقتراحات عملية لتحسين إتفاقيات القانون الدولي الانساني . وإسهاماتها مباشرة للغاية لعملية تقنين هذا القانون ، التي تتجلى في المراجعة الدورية لإتفاقيات القانون الدولي

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 151.

الإنساني وتوسيعها ، مثلما حدث على الأخص للإتفاقيات الصادرة في الأعوام 1906 ، و 1929،و1949 ،و 1977و غيرها .

ثانيا :في مجال حراسة القانون الدولي الإنساني .

إن مختلف جوانب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني ، والتعبير الحالي عنه في النظام الدولي . وهو دور معقد جدا ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها ، وعهد به إليها فيما بعد رسميا من قبل المجتمع الدولي . فهذا الدور الذي تنفرد فيه عن المنظمات الدولية غير الحكومية يضعها في موضع الدفاع عن هذا القانون ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى أضعافه ، كما يجعلها في مواجهة مع المنظمات الحكومية ، لكونها تلعب دورا مهما في تحديد الإختلالات الوظيفية التي لا تعمل فيها أنظمة الرقابة الداخلية بفاعلية ، وهو كذلك يوفر متنفسا للإحتجاج عندما تكون العملية السياسية مقصرة في تلبية توقعات المواطنين ، في حصولها على الوضع القانوني ، كما توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضمان الرسمي الذي تمس إليه الحاجة بالنسبة لموقفها السياسي.[1]

الأمر الذي نخلص من خلاله إلى إبداء ثلاث ملاحظات هي:

1-أنه من غير المعروف نطاق دور هذه اللجنة "كحارس" للقانون الدولي الإنساني ، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح .لكن من المعروف عنها أنها تقوم بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح و العنف الداخلي في أنحاء العالم كافة .

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 157

2-أنه ليس من السهل إدراك الجوانب المتنوعة لدور هذه اللجنة "كحارس" للقانون الدولي الإنساني وتفصيله ورسمه بوضوح في تسلسل منطقي ،و على الأخص نظرا لأن بعض وظائفها تتداخل معا .[1]

3-إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمتد ليشمل الإضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب إتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية ، وتلقي أية شكاوى بشأن الإنتهاكات المزعومة لذلك القانون.

المطلب الثاني :إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين في أكثر من مناسبة ، فقد قدمت مساهماتها القيمة منذ الأيام الأولى لتأسيس الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو ، للمجتمع الدولي بتوجيهها الإنتباه إلى القضايا ، وإقتراحها أفكارا وبرامج ونشرها وحشدها للرأي العام دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في عدد من المجالات القانونية .

وسمحت إرتباطاتها بإدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة التي تشكل إلتزاما ، بأن تمارس مسؤوليات في مجالات القانون الدولي . فقد مكنها ذلك من تكريس جهودها وبرامجها الإعلامية لترويج المعارف بمبادئه وبصياغة إتفاقيات ومواثيق وأنشطة للأمم المتحدة متعلقة بهذا القانون .وبالتالي كانت الآليات الجديدة لتغيير النصوص الدولية القائمة ، وتجديد قواعد القانون الدولي [2]

ونشير فيما يلي إلى دورها في صياغة بعض إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان .

[1]- القرار 01 ،الفقرة 04،المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف، 1995.

[2]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 181.

الفرع الأول : دعم صياغة إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، بمقتضى القرار رقم 25/14 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سيبتمبر 1990 بموجب المادة 40 . وتم التصديق عليها الآن من جانب كافة البلدان بإستثناء بلدين . وتجعل هذه المعاهدة المحورية من رعاية جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر كل طفل وحمايتهم قضية ذات أولوية ، ولا سيما الحكومات .

وما يهمنا هنا هو إبراز الدور الريادي للمنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد هذه الإتفاقية ، وليس طابعها الفريد من حيث شمولها ، وعالميتها ، ومبادئها الأخلاقية والمعايير الدولية الجديدة التي تحكم السلوك إتجاه الطفل . فللمرة الأولى خلال أية عملية تفاوض بشأن معاهدة تستطيع نحو 50 من المنظمات الدولية غير الحكومية النجاح في التأثير على إعداد الإتفاقية بفضل تفاعلها وإنسجامها مع ممثلي وفود الدول ، إذ أنها خلقت جوا من الصداقة والتعاون قائمين على الإحترام المتبادل ، مما ساعدها على تمرير أفكارها الواردة في توصياتها وإقترحاتها الشفهية والمكتوبة . ويمكن أن نبرز جهودها بشكل أفضل في إعداد هذه الإتفاقية من خلال الإشارة إلى المسائل التالية :

. أنها كانت تساهم في إثراء الإتفاقية ، عندما كانت الدول المشاركة في المفاوضات تلجأ إليها كلما إستحال عليها مواصلة النقاش وإنسداد الحوار فيما بينها . ففي هذه الظروف تعطي تصورها لقواعد التي ينبغي أن تغطيها الإتفاقية .[1]

-أنها ساعدت على ترقية الحوار بين مندوبي الدول المفاوضين ، عن طريق الدبلوماسية غير الحكومية ، وهو ما أدى الى تقدم الأشغال أثناء المفاوضات .

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 183.

– وضعها لإطار قانوني دولي جديد خاص بالطفل ، عن طريق إنشاء تكتل عام 1983 من المنظمات غير الحكومية ضم 50 من هذه المنظمات (1)إتخذ له مقرا بجنيف لأسويسرا ، من أجل إعداد إتفاقية حقوق الطفل ، زودت بأمانة دائمة مولت ماديا وماليا من قبل منظمة اليونسيف .

–الإجتماع أسبوعا كاملا مرة في السنة قبل إنعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان ،فضلا عن أنها كانت تقوم أثناء المفاوضات بدور الجماعة الضاغطة لإقناع الدول والحكومات أثناء المناقشات.

–إنصب إهتمامها على إعداد نص شامل يقر إستحداث حقوق في القانون الدولي لفائدة الأطفال ، فقد عملت على أن لا يقتصر النص على الحقوق الفردية المدنية والسياسية فحسب، أوحقوق جماعة تضم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مما كان ينادي به مجموعة الدول الإشتراكية .

–خلق جو تأليفي من أجل تقريب وجهات نظر مندوبي الدول أثناء المفاوضات ، وهو ما مكنها من عرض الكثير من مشاريع مواد الإتفاقية ، على سبيل المثال تقدمت بثلاثةعشر إقتراحا هي اليوم جزء من الإتفاقية تشمل المادة 12،1،و13،و14،و21،و28،و38...الخ وتأكيدا لذلك يقول السيد (نجال كانتويل) بأن المنضمات غير الحكومية لم تقم بدور إقتراح مواد الإتفاقية فحسب بل لعبت دورا أساسيا في الجوانب الإجرائية للإتفاقية .[1]

–أنها إستطاعت تجسيد المبادئ العامة لحقوق الطفل في الإتفاقية ومرحليا وتدريجيا إبتداء من 1980 وفق ما يسمح به موافقة الدول التي كانت تجتمع لمناقشة مقترحات هذه المنظمات ، ثم إعتمد في كل مرة لجزء من الإتفاقية في إطار فريق العمل التي كان يرفعها فيما بعد إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها ، ومن ثم فقد ولدت هذه الإتفاقية بعد مخاض عسير دام عشر سنوات .

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 184.

-أنها كانت تجتمع على شكل مجموعة موحدة مع مندوبي الدول للدفاع عن بنود الإتفاقية ، فكان مندوبوها يجتمعون مع مندوبي الحكومات ويتدخلون من أجل صياغة نصوص مقبولة وتقديم فقرات منقذة لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي حول حماية الأطفال .[1]

- لم توجهات هذه المنظمات ورغبتها لم تكن تتوافق دائما مع رغبات مندوبي الدول ، فتشير الدراسات أن مقترحها حول سن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة 18 سنة ، قد رفض ، وبدلا من ذلك ، تبنت الدول ما ورد في أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين التي تحدد سن 15 سنة لضمان عدم إشتراك الأطفال في العمليات العسكرية . كما أنها عبرت في توصياتها عن حماية الأطفال في الحرب .

-إن القواعد المتعلقة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة ضمن الإتفاقية لم تكن وفق ما إقترحته هذه المنظمات ، ولذلك جاءت النصوص المتعلقة بهذا الموضوع متسمة بالضعف بالمقارنة مع القواعد التي وردت في إتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الإضافيين حول الموضوع .

الفرع الثاني :دعم صياغة البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال .

يدخل في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المواثيق والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل ، التي بدأت في الصدور في 23 فبراير 1923 صدر بجنيف من خلال أول إعلان لحقوق الطفل . ومنذ ذلك التاريخ والمواثيق الدولية تتوالى لحماية حقوق الطفل ،[2]ونريد هنا أن نبحث في الدور المحوري للمنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن .

[1]- عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 185..

[2]-المادة 38

فقد قامت منظمة " أكبات الدولية " وهي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية بدور أساسي في قضايا الإتجار بالأطفال ، وفي توصيف الأفعال المتصلة بذلك جريمة دولية ، حيث إعتبرت قضايا الإتجار بالأطفال ثالث وأكبر وأسرع صناعة للجريمة في العالم ،[1]وكانت بداية جهودها الرامية لترجمة حقوق الطفل ومكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال الى واقع ، بالمؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للطفل في ستوكهولم العاصمة السويدية ، عام 1996، ثم المؤتمر العالمي الثاني بيوكوهاما – اليابان عام 2001 الخاص بمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للطفل ، حيث قدمت فيه الحكومات تقاريرها عن التقدم المحرز .

خلال خمس سنوات ، وناقشت عدد من الوثائق الإقليمية . كما جددت فيه الحكومات إلتزامها بمواجهة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ويلاحظ أن منظمة (أكبات الدولية) ، هي التي دعت إلى عقد مؤتمر العالمي الأول عام 1996 ضد الإستغلال الجنسي ، وساندها في دعوتها أكثر من أربعين منظمة دولية غير حكومية أخرى كانت تتمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة .

وتمخض عن المؤتمر العالمي الأول ، إعلان تضمن برنامج عمل يطالب الدول و المجتمع المدني بوضع الإتجار بالاطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية بأولوية قصوى ، كما دعا إلى ترقية التعاون الدولي بين الحكومات لمنع مثل هذه الممارسات وتدعيم دور الأسرة في حماية الأطفال ، فضلا عن تجريم الأفعال القائمة على الإتجار بالأطفال لأغراض إباحية سواء داخل الدولة أو خارجها ، ودعا إلى عدم إدانة الأطفال الضحايا ومساعدتهم على إعادة الإندماج الإجتماعي في إطار برامج وطنية موجهة خصيصا لهذا الغرض ، بينما تمخض المؤتمر

[1]– وثائق مؤتمر يوكوهاما 2001[E].

العالمي الثاني عام 2001 ما عرف بـ" تعهد يوكوهاما العالمي 2001" بشأن منح الإتجار بالأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

وتهمنا الإشارة إلى القواعد التي ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إرسائها ، ضمن البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي مواد الخليعة [1]، الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000 فهي تشمل القواعد التالية :

- تحديد المقصود من بيع الأطفال ، فهو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

ويقصد بإستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ،كما حدد المقصود من إستغلال الأطفال في المواد الإباحية فهو تصوير أي طفل ،بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا .

- توصيف الأفعال والأنشطة التالية بالجرائم سواء أرتكبت محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :الإستغلال الجنسي للطفل ، بقل أعضاء الطفل توخيا للربح ، تسخير طفل لعمل قسري ، القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 187.

القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني ، عرض أو تأمين أو تدبير أوتقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء ، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو أستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل .

- مسؤولية الدول الأطراف عن إتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الإعتبار خطورة طابعها . والقيام بإتخاذ الإجراءات الرامية إلى مسؤولية الأشخاص الإعتباريين عن الجرائم المحددة أعلاه ، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدول الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الإعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية .
- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركيين في عملية تبني طفل تصرفا يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .
- ممارسة الولاية القضائية الوطنية على الجرائم المبينة أعلاه ، عندما ترتكب في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ، ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التالية ذكرها : عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها ، عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة .وتتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية [1]على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة إرتكبها مواطن من مواطنيها . كما لا يستبعد البروتوكول ممارسة ولاية قضائية جنائية وفقا للقانون الدولي على الجرائم المحددة فيه

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 189.

- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية ، وتقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي ، وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم . وتشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في إستهداف الأطفال للبيع وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية .وتقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك ،بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أوغيرها من البرامج .

توضح هذه القواعد أنه بوسع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تتجند من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأنها تستطيع أن ترسي قواعد في أنواع مختلفة من المواثيق الدولية : مواثيق تتحدث عن حقوق الإنسان عموما، سواء العام منها او الخاص كحق المعوق ، وحق المرأة ، وغير ذلك . مواثيق تتحدث عن حقوق لفئة بشرية كالأطفال في عمومها دون تخصيص حق بعينه . ومواثيق تتحدث عن حقوق خاصة بعينها تم تخصيصها إما لخطورتها أو لإنتشارها أولضرورتها ، مثل : تحديد سن العمل ومنع تشغيل الأطفال ، وحماية ورفاهية الأطفال ومنع بيع الأطفال وإستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة ، ومنع إشتراكهم في المنازعات المسلحة .[1]

[1]– عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 190.

إن النظمات الدولية غير الحكومية تستطيع تكملة أحكام المواثيق العامة بحقوق الإنسان ، والمواثيق العامة بحقوق الطفل والمرأة بقواعد معينة ،على سبيل المثال إضافة ضمانات لحماية الطفل الواردة في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989، من خلال قواعد في البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000.

المبحث الثاني :المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في إطار المساعداتالإنسانية

المطلب الأول : اللجة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية

المطلب الأول : اللجة الدولية للصليب الأحمر

إن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان الإغاثة و المساعدات الإنسانية في السلم أو الحرب لها دور هام في تقديم المساعدات الضرورية و اللازمة لإنقاض المنكوبين .

و نظرا لإتساع رقعة النزاعات في وقتنا الحاضر حيث أضحى النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، و أصبح اللجوء إلى السلاح لحسم كثير من الخلافات بين الأمم و الجماعات العرقية دون الإكتراث لآثار الوخيمة التي تلحق بالإنسان .

وقصد تخفيف من معانات السكان المدنين في فترة النزاع المسلح تتدخل المنظمات الإنسانية المختلفة لتقديم يد المساعدة للسكان ، ومن بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنشط في هذا المجال منذ أكثر من قرن و نالت من خلال مسيرتها شهرتها العالمية و ينصب عملها علي ضحايا دون تمييز للتخفيف من معاناتهم .[1]

تؤكد الحقائق التاريخية أن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدأ الخلق على وجه الأرض و نتيجة هذه الحروب هناك تزايد كبير في عدد المشردين و اللاجئين، و لقد ساهم النقص الكبير في وسائل و أدوات الحماية و محدودية الخدمات الطبية المقدمة في إرتفاع عدد الضحايا .

هذه الظروف المأساوية ساعدت على ظهور جمعيات لتدارك النقص الملحوظ على مستوى خدمات الإغاثة بصفة عامة و الخدمات الطبية بصفة خاصة ، تعمل الجمعيات على تخفيف ألام و معانات الضحايا من المدنين و العسكريين ، فلقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها إلى يومنا هذا في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة

وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم مما جعلها رائدة في ميدان المساعدات الإنسانية .

[1]--أحمد طاهر عبد العزيز ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المساحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم قانونية و الإدارية ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2009-2010 ، ص 11-13 .

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خلال عدة أشهر من إصدار الكتاب تذكار سولفرينو الذي كتبه "هنري دونان" في عام 1862 الذي نال شهرة عالمية حيث وصف فيه هول أحداث معركة سولفرينو وصفا دقيقا ، بما يحمله من آلام و معانات ، و في عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة "المكونة من خمسة أعضاء"، وأول إجتماع لها بتاريخ 17 فيفري 1863 لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع .

بتاريخ 26 أكتوبر 1863إجتمع ثلاثة وستون عضو يمثلون 16 دولة و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة و طلب من الحكومات أن تمنح الحماية و المساندة لهذه الجمعيات، و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ، وفق القانون السويسري و قد إرتفع عدد أعضائها من خمسة في بداية تأسيسها إلى 20 عضو، وكان ذلك المؤتمر هو الذي إعتمد الشارة المميزة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ،الذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر وتشمل مهامها :[1]

. زيارة أسرى الحرب و المحتجزين والبحث عن المفقودين .

. نقل الرسائل بين أبناء الأسرالتي شتتها النزاع.

. إعادة الروابط الأسرية.

. توفير الغذاء و المياه و المساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.

. لفت الإنتباه للإنتهاكات والإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني.

[1]-أحمد طاهر عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص14.

و تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه يتم تعيين اللجنة الدولية أعضائها بإختيارهم من المواطنين السويسريين و يتراوح عدد أعضائها ما بين 15 إلى 25 عضو .

وقد بلغ أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1 جانفي 1995 خمسة وعشرون عضو كلهم سويسريون ، و يتم إنتخابهم بالأفضلية و مدة الرئاسة 04 سنوات قابلة لتجديد و لقد حدثت محاولات كثيرة لتغير هذا الإجراء و تمثيل كافة الأمم التي تشترك في المنظمة لكي يكون لها مشاركة شرعية في

القرارات التي تتخذها [1]اللجنة في مساعي عملها .[1]

الفرع الثاني:المقر و الصفة الدولية

يقع المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف ،ولكن لها مراكز في حوالي 80 بلدا و يعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12000 موظف ،هذا وفي حالات النزاع تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و مصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما إتفاقيات جنيف .

وتكمن صفتها الدولية ،رغم أنها نشأت عن مبادرة سويسرية خاصةمن عملها و نطاق نشاطها فلها مندوبون في نحو 60 بلدا عبر أنحاء العالم بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من80 بلدا ،ويعمل معها قرابة 12 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها ،ويوفر نحو 800 شخص الدعم والمساندة اللازمين لعمليات اللجنة الدولية في الميدان إنطلاقا من مقرها في جنيف بسويسرا.

- [1] –أحمد طاهر عبد العزيز،المرجع السابق ، ص.15

الفرع الثالث:أهداف و مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية مجموعة من أهداف و المبادئ تتمثل فيما يلي :

اولا : أهداف اللجنة :

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

1 العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الإستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.[1]

2الإعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها،والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام السياسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.[2]

3الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على إدعاءات بإنتهاك هذا القانون.[3]

4 السعي في جميع الأوقات –بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني، على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية –إلى ضمان الحماية و المساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.[4]

5 ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف[5]

6 العمل على فهم ونشر القانون الدولي للإنسان الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ،

---

[1]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (أ) .

[2]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (ب) .

[3]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (ج) .

[4]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (د) .

[5]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (هـ) .

وإعداد أي تطوير له.[1]

7 يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد بإعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والإستقلال ،و أن تدرس أية مسألة تتطلب إهتماما من مثل هذه المنظمة.[2]

وإجمالا لما سبق فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان .

ثانيا : مبادئ اللجنة :

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 ونذكر من هذه المبادئ ما يلي :

1 الإنسانية : بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعانات البشرية والتخفيف منها

.2عدم التمييز: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته .

3 الحياد : أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.[3]

4الاستقلال: يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وان ينظر إليه على هذا النحو .

---

[1] - النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ، لسنة 2014، المادة 04، الفقرة 01، (ز) .

[2] - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 02 .

[3] -السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 45 .

5 العمل التطوعي: فالحركة الدولية للصليب الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح

6 الوحدة : فال يمكن أن تكون هنالك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي

7 العالمية : يتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات ، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم.[1]

الفرع الرابع :الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني فريد حتى قبل أن تمنح مركز مراقب في الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 16 أكتوبر/ تشرين الأول 1990 . وتصور السيدة "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الوضع بقولها :"بأن اللجنة الدولية توصف أحيانا بأنها منظمة غير حكومية ففي الواقع ليست منظمة غير الحكومية ولكنها ليست منظمة دولية أو منظمة دولية حكومية ،ذلك أن لها صفة الكيان الخاص لأنها تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة ،وفي نفس الوقت فإنها ذات وظائف و أنشطة دولية طوعية لتوفير الحماية والمساعدات الإنسانية ،وحددت بتكليف من المجموعة الدولية ومبنية على القانون الدولي و تحديدا إتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم ،ولعل هذا العنصر هو الذي يسبغ عليها صفة المنظمة الدولية غير الحكومية .

ومن ثم تعد اللجنة الدولية منظمة غير متحيزة ومحايدة و مستقلة وهي غير حكومية من حيث طبيعتها و تشكيلها وبسبب هذا الوضع وعلى غرار المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ثمة إقرار بأن اللجنة الدولية

[1]-السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 46 .

للصليب الأحمر تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها فهي تتمتع بتسهيلات عمل (إمتيازات و حصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى .ومن بين الأمثلة عن تلك التسهيلات الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية و حرمة المباني و الوثائق و الحصانة من الإجراءات القضائية .

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية غير الحكومية و يسهم في ذلك مجموعة من العوامل :

أولا : أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة ،حيث تتمتع بمركز المراقب ، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن و يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله .

ثانيا :كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: يظهر هذا الإعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام1993وقعت اللجنة مع سويسرا إتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الإتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القانونية القضائية و الصفة القانونية الدولية للجنة للصليب الأحمر[1].

[1]- السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص .47.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية من أهم المنظمات حول العالم ،تهتم بالإنسان في أي مكان ،لاسيما عندما يتعلق الأمر بإعتقاله أو إعدامه ،شعارها "أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الظلام ".

حاولت منظمة العفو الدولية)(Amnesty التطرق للمشاكل التي يعانيها الإنسان داخل بلاده من خلال علاقته مع سلطاته .

إذ تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان ،و القانون الدولي الإنساني ،أنشأت سنة 1961 ،وتعمل هذه المنظمة وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ،وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول .

وللتعرف أكثر على هذه المنظمة سنتطرق لنشأة و أهداف هذه المنظمة وإلى الدور التي تقوم به لحماية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول:نشأة منظمة العفو الدولية وأهدافها

أولا :نشأة منظمة العفو الدولية

إن نشأة منظمة العفو الدولية تعود إلى عام 1961،حين قام أحد المحامين البريطانيين "بيتر بيسون " بكتابة مقال و نشره بصحيفة "الأوبزيرفر"اللندنية وهذا بتاريخ 28 مايو 1961،(1)حيث دعا الناس فيها جميعا على العمل بطريقة سلمية للإفراج عمن سماهم سجناء الرأي و الضمير ،وقد لاقت هذه الدعوة قبولا واسعا من جانب المهتمين في الكثير من الدول ،و الذين أبدو إستعدادهم بالتعاون والمساهمة معا في حزكة الدفاع عن السجناء و حقوقهم ،وقد أدى هذا إلى تأسيس المكتب و المقر في العاصمة البريطانية لندن ،مهمته

[1]- السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 59.

جمع المعلومات عن سجناء الرأي والإتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم وتعرف منظمة العفو الدولية نفسها بأنها حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

تتدخل منظمة العفو الدولية بصورة فردية للمطالبة بإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول ،وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات و الإنتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية.

ثانيا :أهداف منظمة العفو الدولية

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة يتحدد إختصاصاتها،وعلى وجه العموم فيما يلي :

. السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي ،وتقديم المعونة لهم ، و يقصد بسجناءالرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالإعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية،أو لأسباب ذات صلة بإنتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين ولكافة الأشخاص الذين يتم إعتقالهم دون محاكمة

السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام و مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإسانية أو المهينة ،بالنسبة للأشخاص المذكورين ،بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.[1]

-تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

-معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية،دون تمييز سواء لإعتبارات خاصة بالجنس ،أو الأصل الوطني،أو العرق ،أو اللون، أو اللغة.

. النظر في حالات إختفاء الأشخاص.

[1]-نادية خلفة ،مذكرة دكتوراه ،اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،جامعة الحاج لخضر،2009-2010،ص 87.

. تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة و الدعوة الى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق و الإعلانات والإتفاقات ذات الصلة.

و تستقي المنظمة معلومتها من مصادر شتى من بينها:

. الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،والتي يتقدم بها ذو الشأن في الدول كافة،وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للإنتهاك.

. ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما ،منها الصحف والنشرات الحكومية .

. ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية و غيرها من الهيئات ذات صلة كنقابات المحامين.

. تقارير بعثات تقضي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة ،أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسؤولي الحكومات .

أما عن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي عديدة من بينها :العمل على تحسين ظروف إحتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين،وتقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي و تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي ،مساعدة المنظمات و الوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام سابقة الذكر ،بالإضافة إلى تنظيم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معينة ،ومن تلك الحملات التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988ضد الحكومة البريطانية بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية[1].

[1]– نادية خلفة ،المرجع السابق ، ص 88.

الفرع الثاني:أنشطة منظمة العفو الدولية

إستمرت منظمة العفو الدولية في ممارسة نشاطاتها لحماية السجناء ووسعت هذه النشاطات لتشمل قضايا عدة منها:[1]

. الإجهاض :حيث قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية في عام 2007دعم الإجهاض في الحالات التالية التي تتعرض فيها النساء للإغتصاب أو سفاح القربى أو العنف ،أو عندما يكون الحمل خطرا على حياة الأم.

. حقوق الإنسان:عرضت منظمة العفو الدولية تقريرا في السابع عشر من شهر آذار/مارس عام 2008حول الحرب على العراق ،أكدت فيه تدهور حقوق الإنسان في ضل الإحتلال الأمريكي لهذا البلد .

. جرائم الحرب:إتهمت منظمة العفو الدولية إسرائيل بإرتكاب جرائم حرب خلال العدوان الإسرائيلي على غزة في عام 2009 من خلال قتل مئات المدنيين الفلسطينيين ، و تدمير منازلهم كما كشفت المنظمة في تقريرها أن الجنود الإسرائيليين إستخدموا المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية .

المحاكمة :طالبت منظمة العفو الدولية في شهر شباط /فبراير من عام 2011 السلطات السويسرية بمحاكمة الرئيس الأمريكي "جورج بوش الإبن "بسبب حربه على العراق ، وهو ما لم يحصل .

. حرب اليمن :دعت منظمة العفو الدولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر حزيران/يونيو عام 2016 لتعليق عضوية المملكة العربية السعودية في مجلس حقوق

الإنسان ، بسبب الحرب على اليمن التي أدت الى قتل وجرح عشرات المدنيين هناك .

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية ونظام تمويلها

[1]- السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 55.

أولا:الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية

تتكون منظمة العفو الدولية من المؤسسات التالية :[1]

. المجلس الدولي (IC) :يضم ممثلين عن أعضاء فروع المنظمة في العالم ،حيث تجتمع مرة كل عامين لتقييم عمل هذه الفروع.

. الهيئة الدولية (المعروفة سابقا بإسم اللجنة التنفيذية الدولية IEC): تتكون من ثمانية أعضاء وأمين الصندوق الدولي ،تجتمع مرتين على الأقل في السنة ،تتلخص مهمتها في إتخاذ قرارات بالنيابة عن منظمة العفو الدولية وتنفيذ الإستراتيجية التي وضعتها لجنة الإستثمار وضمان الإمتثال لقوانين المنظمة.

. الأمانة الدولية (IS) :تتولى مسؤولية السلوكيات والشؤون اليومية لموظفي منظمة العفو الدولية بتوجيه من الهيئة الدولية . تتكون من خمسمئة موظف .[2]

ثانيا:نظام تمويل منظمة العفو الدولية

يتم تمويل منظمة العفو الدولية من الرسوم والتبرعات التي يقدمها أعضاءها من جميع أنحاء العالم ،وعلى الرغم من أن المنظمة لا تقبل التبرعات من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ،إلا أنها تتلقى منحا من وزارة التنمية البريطانية ،المفوضية الأوروبية ،الوزارة الخارجية الأمريكية ،وغيرها من الحكومات .

[1]- السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 57.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث تحليل عدة جوانب من أجل تحديد وضع المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني وعلى أساس ممارسات هذه المنظمات مع الدول وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية .

كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في مجال المساعدات الإنسانية حيث تقوم بمراقبة الإنتهاكات الواقعة على الإنسان ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام المحلي و الدولي بهدف وضع حد لهذه الإنتهاكات فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع و أفراده من تصرفات ظالمة وهي تبذل كل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمان حقوق الفرد على أرض الواقع و رفع مستوى وعي المجتمع بها ،إذ تبينت مختلف التحولات الدولية أن هذه المنظمات بما تملكه من قدرات و موارد وما تحظى به من مصداقية لاسيما في الدوائر الدولية ضرورية جدا من أجل تفعيل دورها المستمر ،و ترسيخ المبادئ الديمقراطية في مختلف الأنظمة فهي تمثل الرافعة الأهم التي تعبر عن طموحات الشعب لاسيما الفئات المهمشة و التي تعاني من الإقصاء والتي وجدت في هذه المنظمات الفضاء الذي يمكنها من التعبير عن إحتياجاتها ، والتي أغفلت عنها الدول و بات لهذه الفئات صوت مسموع في الهيئات الدولية المختلفة ،كما تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من بناء شبكة علاقات مع مختلف الأطراف الرسمية و غير الرسمية وذلك ما ساعد من زيادة قوتها و ضمان بقاءها و تطورها .

ومن خلال هذه الدراسة نبرز أهم النتائج المتوصل إليها :

. رغم غياب القدرة الإلزامية لمنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها إستطاعت إيجاد بدائل مكنتها من التأثير على الدول وفرض نفسها .

. يكمن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم و مساعدة الأشخاص المتضررين من الإنتهاكات

. قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية على التكيف مع جميع المواقف و إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الواقعة في الدول .

. إتساع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية ليشمل جميع المجالات وتنوع الأساليب المستخدمة وقد تبين أن هذه المنظمات تنشط في مستويات عدة وبوسائل مختلفة و تؤدي أدوار مكملة لدور الدولة في مجال المساعدات الإنسانية و ذلك إستنادا على ميثاق الأمم المتحدة كأسساس قانوني تعمل به المنظمات الدولية غير الحكومية و الإعتراف بتواجدها إذ يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية .

. أهمية الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يتمثل في التعاون مع الدول من أجل حماية الفرد وكذلك تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

.كثرة إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب المشاكل السياسية و النزاعات يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب نوع من الشرعية في تدخلها و تغلغل في الشؤون الداخلية للدول تلبية لنداء الفقراء و المحتاجين

التوصيات:

- ينبغي أن تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية ذات البعد العالمي بالشخصية الدولية القانونية حتى تصبح قادرة على القيام ببعض الوظائف التي مازلت حكرا على الدول

. يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية و خاصة المهتمة بشؤون المساعدات الإنسانية أن تبقى ملتزمة في أطار مبادئها و أهدافها الإنسانية .

. إن العمل الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية لا يخلو من عراقيل و مشاكل تحول دون تحقيق هذا الأخير غايتها الإنسانية التي تسعى إليها .

. يجب وضع إتفاقيات عامة و شاملة و ملزمة تعالج القضايا الإنسانية من جميع جوانبها.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:الكتب باللغة العربية

1. أحمد خليفة إبراهيم ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة ،2007.

2. تونسي بن عامر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1994.

3. ساسي سالم الحاج ،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ،مصر :منشورات الجامعة المفتوحة،1995.

4. غضبان مبروك،المدخل للعلاقات الدولية ،عنابة:دار العلوم للنشر و التوزيع ،2007.

5. قاسمية جمال ،أشخاص المجتمع الدولي ،الدولة و المنظمات الدولية ،الجزائر :دار هومة ،2013.

6. قنديل أماني ،الموسوعة العربية للمجتمع المدني ،مكتبة الأسرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2008.

7. عمر سعد الله ،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة 10،2009.

ثانيا :الرسائل و المذكرات

الرسائل:

1.شعشوع قويدر ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2014.

2.نادية خلفة ،آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية ،مذكرة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009،2010.

المذكرات:

1. أحمد طاهر عبد العزيز ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة المدية ،2009.2010.

2. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة ،2009.2010.

3. خوني منير ،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 01،2010.2011.

4. شريفي الشريف ،دور المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسان ،2007،2008

ثالثا: المواثيق و الإتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

3. إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

5. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1980.

7. وثائق مؤتمر يوكوهاما 2001.

8. المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،جنيف ،1995.

9.النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ،لسنة 2014.

10. البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 المتعلق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

11. العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

12. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

الفهـرس

الفهرس:

المحتويات

الصفحة

كلمة الشكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول:ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.....09

المطلب الأول:نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية و تطور أهدافها.....10

الفرع الاول:نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية 11

الفرع الثاني:تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.....13

المطلب الثاني:تعريف و خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 16

الفرع الاول:تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية 17

الفرع الثاني :خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 19

المطلب الثالث:تطور إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان.....22

الفرع الاول:العوامل المساعدة على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الانسان 23

الفرع الثاني :مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الانسان.....24

المبحث الثاني:الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية 26

المطلب الأول:الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 27

الفرع الاول:نظام الامم المتحدة 28

الفرع الثاني:الاعلان العالمي و الاتفاقيات الدولية.....29

المطلب الثاني :الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 31

الفرع الاول :الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.....32

الفرع الثاني :الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 33

الفرع الثالث :الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 34

المطلب الثالث:الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية 35

الفصل الثاني:آليات عمل النظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول :الدور المستمر للمنظمات الدولية غير الحكومية في تشكيل القانون الدولي الإنساني....38

المطلب الأول :إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.....38

الفرع الاول:دعم قواعد العدالة الجنائية الدولية.....39

الفرع الثاني :دعم اللجنة الدولية للصليب الاحمر قواعد القانون الدولي الانساني.....43

المطلب الثاني :إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان 46

الفرع الاول :دعم صياغة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 46

الفرع الثاني :دعم صياغة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الاطفال.....49

المبحث الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في إطار المساعدات الإنسانية.....54

المطلب الأول:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....55

الفرع الاول :نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر.....56

الفرع الثاني :المقر ةالصفة الدولية 57

الفرع الثالث:أهداف ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الاحمر.....58

الفرع الرابع:الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر.....60

المطلب الثاني:منظمة العفو الدولية 62

الفرع الاول :نشأة منظمة العفو الدولية.....62

الفرع الثاني :أنشطة منظمة العفو الدولية.....64

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية ونظام تمويلها.....65

الخاتمة.....67

قائمة المصادر و المراجع.....71

الفهرس 75